Distr.: General 29 December 2014

Arabic

Original: French



رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

تنتهي ولاية المحكمة الخاصة للبنان ("المحكمة الخاصة") في ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠٠٥. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من مرفق قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧) على أنه إذا لم تكتمل أنشطة المحكمة الخاصة قبل نهاية ولايتها الحالية، "يُمدد الاتفاق [...] وذلك لمدة (أو مدد) إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة [اللبنانية] ومجلس الأمن".

ولما كانت المحكمة الخاصة لم تكمل بعد أنشطتها، ووفقا لتوصية رئيس المحكمة الخاصة، القاضي ديفيد باراغواناث، وبعد التشاور مع الحكومة اللبنانية وأعضاء بحلس الأمن، فإني أعترم تمديد ولاية المحكمة الخاصة لفترة ثلاث سنوات، اعتبارا من ١ آذار/ مارس ٢٠١٥.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

(توقیع) بان کي – مون

